

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧
جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البند ١٢ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١١-١ أولاً - مقدمة
٥	١٨-١٢ ثانياً - تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية
٦	٢٧-١٩ ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية
٧	٤٤-٢٨ رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

١٠	 الأول - جدول الأعمال المؤقت
١١	 الثاني - التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠٠٨ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
١٣	 الثالث - التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
١٨	 الرابع - جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في ٢٠٠٨
١٩	 الخامس - استثمارة تسجيل - فريق الخبراء
٢١	 السادس - استثمارات الإبلاغ
٢٩	 السابع - حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها
٣٢	 الثامن - قائمة بالأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث المتعلق بإنشاء آلية امتثال يمكن تطبيقها على الاتفاقية، على النحو الوارد في إعلانه الختامي، المرفق الثاني، الفقرة ٥ (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني) ..
٣٣	 التاسع - قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

١- قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما ورد في المقرر ١ من إعلانه الختامي (الوثيقة الختامية، CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني) ما يلي:

"عقد اجتماع بين الدوريتين للخبراء الحكوميين، على وجه الاستعجال للقيام بما يلي:

مواصلة النظر في تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة يمكن أن تسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على إمكانية التعويل عليها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الأسلحة على البشر.

ويقوم اجتماع الخبراء الحكوميين هذا، في جملة أمور، بالنظر في نتائج اجتماع الخبراء المعني بالذخائر العنقودية الذي ستعقده لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويقدم اجتماع الخبراء الحكوميين تقريراً إلى الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية.

وتواصل اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين أعمالها التقنية وتقدم المزيد من المشورة، بحسب الاقتضاء".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر الثاني من الإعلان الختامي، "تخصيص يومين كحد أقصى لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في أثناء الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٧".

٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٣ من الوثيقة الختامية، "إنشاء آلية للامتنثال تسري على الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر الوارد في المرفق الثاني من الإعلان الختامي، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٧".

٤- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، بمقتضى الفقرة ٤ من المقرر المذكور أعلاه المتعلق بإنشاء آلية للامتنثال، كما ورد في المرفق الثاني من الإعلان الختامي، أن "تشمل أعمال الاجتماع ما يلي:

(أ) استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتها وبروتوكولاتها المرفقة بها؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛

(ج) التحضير للمؤتمر الاستعراضي القادم؛

(د) النظر في التعاون الدولي والمساعدة في تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها؛

(هـ) بحث اتخاذ أي إجراءات إضافية قد تلزم لبلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها".

٥- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً بشأن خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، كما وردت في المرفق الثالث من الإعلان الختامي، ووفقاً للفقرة ١٠ `٤` من المقرر المتعلق بخطة العمل، "استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف".

٦- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٤ من الإعلان الختامي، أن يوصي بجملة أمور من ضمنها أن يقوم "رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطته لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحة بها".

٧- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٥ من الإعلان النهائي "إنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية، على النحو الوارد في المرفق الرابع من الإعلان الختامي"، ووفقاً للفقرة ٥ `٤` من هذا المقرر، كما ورد في المرفق الرابع من الإعلان الختامي، تقوم اللجنة التوجيهية للبرنامج "بتقديم تقريراً سنوياً عن أنشطتها، بما في ذلك عن الجهات المستفيدة من البرنامج، إلى الدول الأطراف".

٨- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٦ من إعلانه الختامي ما يلي:

"تنظيم الأنشطة المتصلة بالاتفاقية لعام ٢٠٠٧ على النحو التالي:

`١` اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب: في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

`٢` فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك استمرار اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين: من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

`٣` المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب: في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

`٤` المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل: في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

`٥` اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية مع تخصيص يوم كحد أقصى لمسألة الامتثال؛ ويومين لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ ويومين لعقد اجتماع عام للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك يوم مخصص لتقرير فريق الخبراء الحكوميين، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية: من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧".

٩- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٦ من الإعلان النهائي "تسمية ممثل لمجموعة أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى رئيساً معيناً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية". وبناءً على ذلك، سمت مجموعة أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى فرانسيسكوس فيروس سفير اليونان رئيساً معيناً.

١٠- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٦ من إعلانه الختامي "تعيين السفير جانيس كاركليتر سفير لاتفيا رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين".

١١- وعقد فريق الخبراء الحكوميين دورته لعام ٢٠٠٧ في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد المداولات والأنشطة التي قام بها الفريق في هذه الدورة في تقريره الإجمالي CCW/GGE/2007/3 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأقر الفريق توصية مقدمة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، بصيغتها الواردة في المرفق الثالث من تقريره الإجمالي، وتنص هذه التوصية على ما يلي:

"إن فريق الخبراء الحكوميين، إذ يسلّم بالشواغل الإنسانية الخطيرة المتصلة باستعمال الذخائر العنقودية وقد خاض مناقشات موضوعية بشأن تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، ودون المساس بالنتائج المتوقعة، يوصي اجتماع عام ٢٠٠٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالبت بشأن أفضل طريقة ممكنة لكيفية معالجة الأثر الإنساني على وجه الاستعجال، بما في ذلك إمكانية اعتماد صك جديد. وينبغي أن يكون تحقيق التوازن السليم بين الاعتبارات العسكرية والجوانب الإنسانية جزءاً من المقرر.

وينبغي لاجتماع عام ٢٠٠٧ أن يأخذ في الاعتبار جميع الوثائق المقدمة في دورة عام ٢٠٠٧ لفريق الخبراء الحكوميين^(١)، وكذلك أية وثائق ومقترحات أخرى ذات صلة".

(١) هذه الوثائق هي:

- CCW/GGE/2007/WP.1 المعنونة "مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية ملحق بالاتفاقية" مقدم من ألمانيا؛
- CCW/GGE/2007/WP.1/Add.1، المعنونة "معايير مطلوب توفرها في الذخائر البديلة عن الذخائر العنقودية" ذخائر الأهداف الموسعة ذات صمامات تفجير استشعارية" - معلومات إضافية لشرح مشروع البروتوكول الخاص بالذخائر العنقودية"، مقدمة من ألمانيا؛
- CCW/GGE/2007/WP.2، المعنونة "الذخائر العنقودية" مقدمة من فرنسا؛
- CCW/GGE/2007/WP.3، معنونة "مشروع ولاية تفاوضية لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بشأن الذخائر العنقودية"، مقدم من ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛
- CCW/GGE/2007/WP.4، معنونة "تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية المعقود في مونترو، سويسرا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧"، مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- CCW/GGE/2007/WP.4/Excerpts، معنونة "مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية المعقود في مونترو، سويسرا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧"، مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

ثانياً - تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٢ - عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف.

١٣ - وشاركت الأطراف المتعاقدة السامية التالية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، ألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والداغرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٤ - وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان، وفيت نام، ومصر.

١٥ - وشاركت بصفة مراقب في أعمال الاجتماع الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسنغافورة، وسورينام، وغانا، وغينيا - بيساو،

-
- CCW/GGE/2007/WP.5، معنونة "عرض عام للتعاريف للتعاريف القائمة والمقترحة"، مقدم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
 - CCW/GGE/2007/WP.6، معنونة "ورقة بيان موقف من الذخائر العنقودية"، مقدمة من الاتحاد الروسي؛
 - CCW/GGE/2007/WP.7، معنونة "مبادئ المعاهدة"، مقدمة من ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية؛
 - CCW/GGE/2007/WP.8، معنونة "ملاحظات بشأن القضايا القانونية المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية"، أبدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
 - CCW/GGE/2007/WP.9، معنونة "تعريف محتمل للذخيرة العنقودية والذخيرة الفرعية - مشروع مقترحات"، قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛
 - CCW/GGE/2007/WP.10، معنونة "الجوانب القانونية للذخائر العنقودية - إطار ممكن لتنفيذ القانون الإنساني الدولي - مشروع مقترحات"، من تقديم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال.

١٦- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٧- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع ممثلون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٨- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام، والرابطة الدولية لجنود السلام، والائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، وباكس كريستي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٩- افتتح اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد تيم كوغلي.

٢٠- وعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية جلسات عامة ومشاورات غير رسمية. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بالتزكية تعيين سفير اليونان فرانيسيسكوس فيروس رئيساً للاجتماع.

٢١- وفي الجلسة نفسها، أقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية جدول أعماله، بصيغته الواردة في المرفق الأول، وأكد النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/11)، الجزء الثالث).

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أكد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تعيين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية، بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع، وساعده في ذلك السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، بصفة أمين للاجتماع.

٢٣- وفي الجلسة العامة نفسها، استمع اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية إلى رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، ألقاها الممثل السامي لشؤون نزع السلاح السيد سيرغيو دوارتي.

٢٤- وفي الجلسة العامة نفسها، قام رئيس فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، سفير لاتفيا جانيس كاركلير، بتقديم تقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية كي ينظر فيه.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، قام منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، سفير ليتوانيا إدفارداس بورسوفاس، بتقديم تقرير عن أعمال اللجنة التوجيهية للبرنامج إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية كي ينظر فيه.

٢٦- وشاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، والبرازيل والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الجبل الأسود، وصربيا، وآيسلندا، وليختنشتاين، فضلاً عن أرمينيا، ومولدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وشارك أيضاً في التبادل العام للآراء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام) فضلاً عن الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية.

٢٧- وأثناء سير الاجتماع نظرت الأطراف المتعاقدة السامية في الوثائق CCW/MSP/2007/1 إلى CCW/MSP/2007/5، و CCW/MSP/2007/WP.1، و CCW/MSP/2007/WP.2، و CCW/MSP/2007/Misc.1، و CCW/MSP/2007/Misc.2 و CCW/MSP/2007/INF.1 إلى CCW/MSP/2007/INF.4، فضلاً عن CCW/MSP/2007/CRP.1 إلى CCW/MSP/2007/CRP.4، حسبما هو مدرج في المرفق التاسع. والوثائق الرسمية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية متاحة باللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/disarmament/CCW>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- شدد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على أهمية الاحترام والامتنال العالميين للاتفاقية وللتعديل الذي أدخل على مادتها ١، وبروتوكولاتها المرفقة. وأعرب الاجتماع عن ارتياحه بشكل خاص للخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة. وحث الاجتماع جميع الدول، التي لم تفعل بعد، أن تصبح أطرافاً، في أقرب وقت ممكن، في الاتفاقية وتعديل مادتها ١، وبروتوكولاتها المرفقة، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تحترم جميع الدول وتكفل احترام أحكام هذه البروتوكولات.

٢٩- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، والرئيس، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطتهما لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الاجتماع من الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مساعيه.

٣٠- وسلم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بقيمة وأهمية برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ ودعم التقيد العالمي بالقواعد والمبادئ المكرسة فيها؛ ودعم عالمية الاتفاقية؛ وتعزيز

التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية، وضمان تمثيل جغرافي أوسع في اجتماعات الاتفاقية. وناشد الاجتماع الدول، التي يمكنها القيام بذلك، أن تتبرع لبرنامج الرعاية.

٣١- وعملاً بمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث المتعلق بآلية الامتثال التي يمكن تطبيقها على الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها؛ قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يدرج مسألة حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها والامتثال لها في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية.

٣٢- وقرر الاجتماع أيضاً أن يعتمد استمارات إبلاغ، على النحو الوارد في المرفق السادس، وتوصية الأطراف المتعاقدة السامية لاستخدامها في تقديم تقاريرها الوطنية.

٣٣- وقرر الاجتماع أيضاً أن يحدد التاريخ النهائي الموصى به لتقديم التقارير الوطنية بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة تقويمية. وقرر الاجتماع أيضاً ألا تصدر التقارير الوطنية كوثائق رسمية، وأن تنشر على الموقع الشبكي للاتفاقية، وكقاعدة عامة أن تكون متاحة للجمهور، ما لم يشر الطرف المتعاقد السامي المقدم للتقرير إلى خلاف ذلك.

٣٤- وقرر الاجتماع أيضاً اعتماد استمارة التسجيل لضم خبراء وطنيين إلى فريق الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الخامس، وتوصية الأطراف المتعاقدة السامية باستخدامها في تسمية خبراءهم. وقرر الاجتماع أيضاً أن قاعدة البيانات التي تتضمن أسماء، وجنسيات وبيانات أخرى ذات صلة بالخبراء الذين ينضمون إلى فريق الخبراء ستكون متاحة عن طريق صفحة في الموقع الشبكي يقتصر الوصول إليها على الأطراف المتعاقدة السامية، كجزء من الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية.

٣٥- وشجع الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي. كما شجع الأطراف المتعاقدة السامية على تسمية خبراء وطنيين لضمهم إلى فريق الخبراء.

٣٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يبقى مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيد النظر تحت المسؤولية الكلية للرئيس المسمى.

٣٧- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ما يلي:

"أن يجري فريق الخبراء مفاوضات بشأن مقترح يرمي إلى القيام على وجه عاجل بمعالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، مع إقامة توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.

أن يبذل فريق الخبراء الحكوميين قصارى جهده للتفاوض بشأن هذا المقترح بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

ويقوم خبراء عسكريون وتقنيون بدعم عمل فريق الخبراء الحكوميين. ويجتمع فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ لما لا يقل عن ثلاث مرات لفترة تصل إلى ما مجموعه سبعة أسابيع، على النحو التالي:

- ١٤-١٨ كانون الثاني/يناير
- ٧-٣١ تموز/يوليه
- ١-٥ أيلول/سبتمبر
- ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر

ويقرر رئيس فريق الخبراء الحكوميين، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية بشأن مدة الدورتين الثانية والثالثة لفريق الخبراء الحكوميين".

٣٨- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يعقد الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بجنيف، وأقر جدول أعماله المؤقت، على النحو الوارد في المرفق الرابع.

٣٩- وتناول اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية مسألة تواريخ ومدة المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية وقرر أن يكون انعقاده في يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في جنيف.

٤٠- وتناول مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية مسألة تواريخ ومدة المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني وقرر أن يكون انعقاده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بجنيف.

٤١- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يسمي السفير مسعود خان سفير باكستان رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨، وعين ممثلاً لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ليكون رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

٤٢- وفي الجلسة العامة الختامية، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية التكاليف التقديرية لدورات فريق الخبراء الحكوميين واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اللذين سيعقدان في ٢٠٠٨، على النحو الوارد في المرفق الثاني والمرفق الثالث.

٤٣- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقريره، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2007/CRP.4، بصيغته المعدلة شفويًا، والجاري إصداره بوصفه الوثيقة CCW/MSP/2007/5.

٤٤- وترد وقائع اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية فضلاً عن جميع البيانات التي أدلى بها أثناء الجلسات العامة في المحاضر الموجزة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية والتي ستصدر في تاريخ لاحق.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - تأكيد تسمية رئيس الاجتماع.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تأكيد النظام الداخلي.
- ٥ - تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع.
- ٦ - تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٧ - تبادل عام للآراء.
- ٨ - خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية.
- ٩ - آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية:
 - (أ) استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتها وبروتوكولاتها المرفقة بها؛
 - (ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛
 - (ج) التحضير للمؤتمر الاستعراضي القادم؛
 - (د) النظر في التعاون الدولي والمساعدة في تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها؛
 - (هـ) بحث اتخاذ أي إجراءات إضافية قد تلزم لبلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها.
- ١٠ - النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدول الحالي، على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في نشوء ذخائر متفجرة من مخلفات الحرب، مع التركيز بوجه خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على موثوقيتها وخصائصها التقنية وتصميمها، بقصد التقليل إلى أدنى حد من التأثير الإنساني لاستخدام هذه الذخائر.
- ١١ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ١٢ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٣ - مسائل أخرى.

المرفق الثاني

**التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠٠٨ للأطراف المتعاقدة
السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

- ١ - قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وتتضمن التكاليف المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تصنيف هذه التكاليف.
- ٣ - والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤ - أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يتم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنشطة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنشطة الاشتراكات المقررة.
- ٥ - ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات بأنشطة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنشطة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة: اجتماع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية
جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٢٦ ٥٠٠							٢٦ ٥٠٠
ترجمة الوثائق		٢٨ ٩٠٠	١٥ ٨٠٠	٨٠ ٠٠٠	٢٩ ٢٠٠			١٥٣ ٩٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٢ ٧٠٠		٢ ٧٠٠
الاحتياجات الأخرى							٧ ١٠٠	٧ ١٠٠
المجموع	٢٦ ٥٠٠	٢٨ ٩٠٠	١٥ ٨٠٠	٨٠ ٠٠٠	٢٩ ٢٠٠	٢ ٧٠٠	٧ ١٠٠	١٩٠ ٢٠٠

* الدولار الواحد = ١,١٦ فرنك سويسري

ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)	١٩٠ ٢٠٠
باء -	الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات*	
١	وظيفة ف-٣ واحدة لمدة ستة أشهر	٧٥ ٢٠٠
٢	المعدات والمواد	٢ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٧٧ ٢٠٠
	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء	١٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي باء	٨٧ ٢٠٠
	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء	٢٧٧ ٤٠٠

المرفق الثالث

التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

كما اعتُمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

١- قرر اجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ ما لا يقل عن ثلاث مرات لفترة تصل إلى سبعة أسابيع، على النحو التالي: الدورة الأولى - من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والدورة الثانية - من ٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والدورة الثالثة - من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر، والدورة الرابعة - من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وتتضمن التكاليف المقدرة لهذه الدورات.

٣- وتقدر تكاليف هذه الدورات بمبلغ ١٠٠ ٣١٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرد في الجداول المرفقة تصنيف هذه التكاليف.

٤- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناءً على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٥- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يتم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنشطة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنشطة الاشتراكات المقررة.

٦- ورهنًا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنشطة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنشطة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة: دورة ٢٠٠٨ الأولى لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
جنيف، ١٤-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	الحاضر الموجزة*	وثائق ما يعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٩٣ ١٠٠							٩٣ ١٠٠
ترجمة الوثائق		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠		٤٧ ٦٠٠			١١٠ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٩ ١٠٠		٩ ١٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠
المجموع	٩٣ ١٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	٤٧ ٦٠٠	٩ ١٠٠	١٠ ٤٠٠	٢٢٣ ٢٠٠

* الدولار الواحد = ١,١٦ فرنك سويسري

٢٢٣ ٢٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٣٧ ٦٠٠	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات* وظيفة ف-٣ واحدة لمدة ثلاثة أشهر
٣٧ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٤ ٩٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٤٢ ٥٠٠	المجموع الفرعي باء
٢٦٥ ٧٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

عنوان الدورة: دورة ٢٠٠٨ الثانية لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

جنيف، ٧-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	الحاضرون الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٣٧٢ ٣٠٠							٣٧٢ ٣٠٠
ترجمة الوثائق		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠		٤٧ ٦٠٠			١١٠ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٣٥ ٨٠٠		٣٥ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى							٣١ ١٠٠	٣١ ١٠٠
المجموع	٣٧٢ ٣٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	٤٧ ٦٠٠	٣٥ ٨٠٠	٣١ ١٠٠	٥٤٩ ٨٠٠

* الدولار الواحد = ١,١٦ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٥٤٩ ٨٠٠
باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات -
المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء ٥٤٩ ٨٠٠

عنوان الدورة: دورة ٢٠٠٨ الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
جنيف، ١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما يعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٩٣ ١٠٠							٩٣ ١٠٠
ترجمة الوثائق		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠		٤٧ ٦٠٠			١١٠ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٩ ١٠٠		٩ ١٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠
المجموع	٩٣ ١٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	٤٧ ٦٠٠	٩ ١٠٠	١٠ ٤٠٠	٢٢٣ ٢٠٠

* الدولار الواحد = ١,١٦ فرنك سويسري

٢٢٣ ٢٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٢٥ ٣٠٠	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات* وظيفة نخ ع-٥ واحدة لمدة ثلاثة أشهر
٢٥ ٣٠٠	المجموع الفرعي
٣ ٣٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٢٨ ٦٠٠	المجموع الفرعي باء
٢٥١ ٨٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

عنوان الدورة: دورة ٢٠٠٨ الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
جنيف، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	الحاضرون الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٩٣ ١٠٠							٩٣ ١٠٠
ترجمة الوثائق		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠		٤٧ ٦٠٠			١١٠ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٩ ١٠٠		٩ ١٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠
المجموع	٩٣ ١٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	٤٧ ٦٠٠	٩ ١٠٠	١٠ ٤٠٠	٢٢٣ ٢٠٠

* الدولار الواحد = ١,١٦ فرنك سويسري

٢٢٣ ٢٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٢٥ ٣٠٠	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات*
٢٥ ٣٠٠	وظيفة نخ ع-٥ واحدة لمدة ثلاثة أشهر
٣ ٣٠٠	المجموع الفرعي
٢٨ ٦٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٢٥١ ٨٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت
لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في ٢٠٠٨

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - تأكيد تسمية رئيس الاجتماع.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تأكيد النظام الداخلي.
- ٥ - تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع.
- ٦ - تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٧ - تبادل عام للآراء.
- ٨ - خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية.
- ٩ - حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامثال لها.
- ١٠ - النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدول الحالي، على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في نشوء ذخائر متفجرة من مخلفات الحرب، مع التركيز بوجه خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على موثوقيتها وخصائصها التقنية وتصميمها، بقصد التقليل إلى أدنى حد من التأثير الإنساني لاستخدام هذه الذخائر.
- ١١ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ١٢ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٣ - مسائل أخرى.

المرفق الخامس

استمارة تسجيل

فريق الخبراء^(١)

المنشأ بموجب المقرر المتعلق بآلية الامتثال التي يمكن تطبيقها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المرفق الثاني)

١ -	الدولة الطرف	
٢ -	البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ^(٢)	
٣ -	تاريخ التقديم	
٤ -	اللقب	
٥ -	الاسم الأول	
٦ -	اسم آخر - أسماء أخرى	
٧ -	نوع الجنس	
٨ -	الجنسية - (الجنسيات)	
٩ -	المدينة وبلد المولد	
١٠ -	تاريخ المولد	(يوم/شهر/سنة)
١١ -	اللغة الأم	
١٢ -	(اللغة) اللغات الأخرى	• (معقول) (جيد) (ممتاز)
	ملاحظة: الرجاء وضع خط تحت مستوى المعرفة المنطبق	• (معقول) (جيد) (ممتاز)
		• (معقول) (جيد) (ممتاز)

(١) كقاعدة عامة تكون التسميات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

(٢) عملاً بالمقرر المتعلق بآلية الامتثال "لكل طرف من الأطراف أن يقدم لكل من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية خبيراً واحداً يُضم إلى الفريق" الوثيقة (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المرفق الثاني، الفقرة ١٠)

١٣ -	الدرجة (الدرجات) الأكاديمية
١٤ -	الوظيفة الحالية والمهام ذات الصلة
١٥ -	- الخبرة الماضية ذات الصلة، بما في ذلك - التكليفات بمهام ميدانية <u>ملاحظة:</u> الرجاء الإشارة إلى عدد سنوات - الخدمة وتقديم وصف وجيز لعملك، بما في - ذلك مسؤولياتك الشخصية
١٦ -	العنوان الدائم
	(الشارع والرقم) (الرقم البريدي) (المدينة، البلد)
١٧ -	العنوان الحالي
	<u>ملاحظة:</u> فقط إذا كان مختلف عن العنوان الدائم
	(الشارع والرقم) (الرقم البريدي) (المدينة، البلد)
١٨ -	رقم الهاتف
١٩ -	رقم الفاكس
٢٠ -	عنوان البريد الإلكتروني
٢١ -	معلومات أخرى ذات صلة

..... جهة (جهات) الاتصال الوطنية^(٣):

..... (المنظمة، الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني)

(٣) دور جهة الاتصال الوطنية هو العمل كمسؤول اتصال بخصوص أي مسألة قد تتطلب إيضاحاً بشأن مركز وتوافر الخبراء المنضمين إلى الفريق، فضلاً عن أي خبرة وطنية أخرى متاحة وذات صلة.

المرفق السادس

استمارات الإبلاغ

بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المتعلق بآلية الامتثال التي يمكن تطبيقها على الاتفاقية، على النحو الوارد في إعلانه الختامي، المرفق الثاني، الفقرة ٥ (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني)

اسم الطرف المتعاقد السامي:

الطرف في:

- ☐ البروتوكول الأول (البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها)
- ☐ البروتوكول الثاني (البروتوكول المتعلق بالأشراك الخداعية والنبائط الأخرى)
- ☐ البروتوكول الثاني المعدل (البروتوكول المعدل المتعلق بالأشراك الخداعية - والنبائط الأخرى)
- ☐ البروتوكول الثالث (البروتوكول المتعلق بالأسلحة المحرقة)
- ☐ البروتوكول الرابع (البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)
- ☐ البروتوكول الخامس (البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب)

انضم إلى:

- ☐ تعديل المادة ١ من الاتفاقية

تاريخ التقديم: ... اليوم/الشهر/السنة

(ملاحظة: التاريخ النهائي الموصى به لتقديم التقارير الوطنية قام بتحديدده اجتماع عام ٢٠٠٧ للأطراف المتعاقدة السامية بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة تقويمية)

جهة (جهات) الاتصال الوطنية^(١) (المنظمة، الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني):

.....

(١) الرجاء الإشارة، كل على حدة، بالنسبة للاتفاقية وكل بروتوكولات من البروتوكولات (إذا كان هناك اختلاف).

يمكن إتاحة هذه المعلومات لأطراف مهتمة أخرى ومنظمات ذات صلة

☐ لا

☐ جزئياً، الاستثمارات التالية فقط: ألف ☐ ب ☐ ج ☐ د ☐ هـ

ملاحظة: ما لم يُشر إلى غير ذلك ستُنشر التقارير.

ملاحظة: بموجب الفقرة ٥ من المقرر المذكور أعلاه وافقت الأطراف المتعاقدة السامية على القيام، "قبل انعقاد الاجتماع، بتقديم معلومات إلى الأمين العام الذي يتولى تعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية وتتناول هذه المعلومات أيّاً من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المُتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(د) التدابير المُتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة".

كل بند من البنود المذكورة أعلاه مقدم في استمارة فردية مستقلة لكي يستوفيها كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بناء على ذلك.

ورقة موجزة

الفترة المشمولة في التقرير: اليوم/الشهر/السنة إلى اليوم/الشهر/السنة

- | | |
|--|---|
| الاستمارة ألف: نشر المعلومات: | ☐ تغيير |
| | ☐ دون تغيير (آخر تقرير: [السنة]) |
| الاستمارة باء: المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة: | ☐ تغيير |
| | ☐ دون تغيير (آخر تقرير: [السنة]) |
| الاستمارة جيم: التشريعات: | ☐ تغيير |
| | ☐ دون تغيير (آخر تقرير: [السنة]) |
| الاستمارة دال: المساعدة والتعاون التقنيين: | ☐ تغيير |
| | ☐ دون تغيير (آخر تقرير: [السنة]) |
| الاستمارة هاء: غير ذلك من المسائل ذات الصلة: | ☐ تغيير |
| | ☐ دون تغيير (آخر تقرير: [السنة]) |

ملاحظة: تستخدم هذه الورقة الموجزة بعد أن يكون الطرف المتعاقد السامي قد قدم تقريره الوطني الأول عملاً بمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية. واستمارات الإبلاغ المشار فيها إلى وجود تغيير هي الاستمارات الوحيدة التي يجب تقديمها فيما بعد مرفقة بالصفحة التلخيصية والورقة الموجزة.

الاستمارة ألف نشر المعلومات

الفقرة ٥ من المقرر المتعلق بالامتثال:

"يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات [...] بشأن:

(أ) نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

الطرف المتعاقد السامي:

[الإبلاغ بشأن الفترة من إلى]

□ ترد معلومات إضافية عن نشر المعلومات عن البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية على القوات المسلحة والسكان المدنيين في التقرير الوطني السنوي لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.

□ ترد معلومات عن نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية في التقرير الوطني لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس.

المعلومات المقدمة إلى القوات المسلحة، بما فيها مدى كون الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءاً من الأدلة العسكرية ومناهج تدريب قواتها المسلحة:

المعلومات المقدمة إلى السكان المدنيين، بما فيها المعلومات المتعلقة بأي برامج أو دورات أو وثائق لنشر الاتفاقية على الجماهير غير العسكرية

أي معلومات أخرى ذات صلة:

الاستمارة بـ: المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة

الفقرة ٥ من المقرر المتعلق بالامتثال:

"يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات [...] عن:

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛

الطرف المتعاقد السامي:

[الإبلاغ بشأن الفترة من إلى]

□ ترد معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول الثاني المعدل ومعلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها في التقرير الوطني السنوي لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.

□ ترد معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول الخامس ومعلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها في التقرير الوطني لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس.

الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

أية معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة جيم التشريعات

الفقرة ٥ من المقرر المتعلق بالامتثال:

"يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات [...] عن:

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية والمعلومات المتصلة بها؛

الطرف المتعاقد السامي:

[الإبلاغ بشأن الفترة من إلى]

□ ترد معلومات إضافية عن التشريعات المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل في التقرير الوطني السنوي لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٤(د) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.

□ ترد معلومات إضافية عن التشريعات المتصلة بالبروتوكول الخامس في التقرير الوطني لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس.

التشريعات، بما فيها وضع ومضمون التشريع الوطني الرامي إلى منع وقمع انتهاكات البروتوكول الثاني المعدل:

أية معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها اللوائح والسياسات (غير التشريعات الوطنية) التي اعتمدت لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية وضمن الامتثال لبروتوكولاتها:

الاستمارة دال: التعاون والمساعدة التقنيين

الفقرة ٥ من المقرر المتعلق بالامتثال:

"يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات [...] عن:

(د) التدابير المتخذة في مجال المساعدة والتعاون التقنيين؛

الطرف المتعاقد السامي:

[الإبلاغ بشأن الفترة من إلى]

□ ترد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بشأن تبادل المعلومات التقنية على الصعيد الدولي، والتعاون الدولي في مجال إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين في التقرير الوطني السنوي لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٤(هـ) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.

□ ترد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين في التقرير الوطني لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس.

التعاون التقني الدولي، بما في ذلك الخبرات ذات الصلة في السعي إلى الحصول على المساعدة والتعاون التقنيين أو توفيرهما:

المساعدة التقنية الدولية:

أية معلومات أخرى ذات صلة:

الاستمارة هاء: المسائل الأخرى ذات الصلة

الفقرة ٥ من المقرر المتعلق بالامتثال:

"يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية تقديم معلومات [...] عن:

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة".

الطرف المتعاقد السامي:

[الإبلاغ بشأن الفترة من إلى]

□ ترد معلومات إضافية ذات صلة في التقرير الوطني السنوي لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٤(و) من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.

□ ترد معلومات إضافية ذات صلة في التقرير الوطني لـ [عام]، وهذه المعلومات مقدمة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس.

معلومات أخرى ذات صلة

المرفق السابع

حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها

(حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

البروتوكول الخامس	البروتوكول الرابع	البروتوكول الثالث	البروتوكول الثاني المعدل	البروتوكول الثاني	البروتوكول الأول	المادة ١ المعدلة	الاتفاقية
٣٥	٨٧	٩٦	٨٨	٨٩	١٠١	٥٦	الدول الأطراف: ١٠٣
√	√	√	√	√	√	√	ألبانيا
	√	√	√	√	√	√	الأرجنتين
√	√	√	√	√	√	√	أستراليا
√	√	√	√	√	√	√	النمسا
	√	√	√	√	√		بنغلاديش
	√	√	√	√	√		بيلاروس
	√	√	√	√	√	√	بلجيكا
		√			√		بنن
	√	√	√	√	√		بوليفيا
	√	√	√	√	√		البوسنة والهرسك
	√	√	√	√	√		البرازيل
√	√	√	√	√	√	√	بلغاريا
	√	√	√	√	√	√	بور كينا فاسو
	√	√	√	√	√		كمبوديا
	√	√	√	√	√		الكامبيون
	√	√	√	√	√	√	كندا
	√	√	√	√	√		الرأس الأخضر
	√	√	√		√	√	شيلي
	√	√	√	√	√	√	الصين
	√	√	√	√	√		كولومبيا
	√	√	√	√	√		كوستاريكا
√	√	√	√	√	√	√	كرواتيا
		√		√	√	√	كوبا
	√	√	√	√	√		قبرص
√	√	√	√	√	√	√	الجمهورية التشيكية
√	√	√	√	√	√	√	الدانمرك
		√		√	√		جيبوتي
	√	√	√	√	√		إكوادور
√	√	√	√	√	√	√	السلفادور
√	√	√	√		√	√	إستونيا
√	√	√	√	√	√	√	فنلندا
√	√	√	√	√	√	√	فرنسا

		√			√		غابون
	√	√		√	√		جورجيا
√	√	√	√	√	√	√	ألمانيا
	√	√	√	√	√	√	اليونان
	√	√	√	√	√		غواتيمالا
√	√	√	√	√	√	√	الكرسي الرسولي
	√	√	√	√	√		هندوراس
√	√	√	√	√	√	√	هنغاريا
√	√	√	√	√	√	√	الهند
√	√	√	√	√	√	√	آيرلندا
	√		√	√	√		إسرائيل
	√	√	√	√	√	√	إيطاليا
	√	√	√	√	√	√	اليابان
		√	√		√		الأردن
		√		√	√		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	√	√	√	√	√	√	لاتفيا
		√		√	√		ليسوتو
√	√	√	√	√	√	√	ليبيريا
√	√	√	√	√	√	√	ليختنشتاين
√	√	√	√		√	√	ليتوانيا
√	√	√	√	√	√	√	لكسمبرغ
	√	√	√		√		ملديف
	√	√	√	√	√		مالي
√	√	√	√	√	√	√	مالطة
	√	√		√	√		موريشيوس
	√	√		√	√	√	المكسيك
	√	√	√	√	√	√	مولدوفا
			√		√		موناكو
	√	√		√	√		منغوليا
	√	√		√	√	√	مونتينيغرو
	√		√	√			المغرب
	√	√	√	√	√		ناورو
√	√	√	√	√	√	√	هولندا
√	√	√	√	√	√		نيوزيلندا
√	√	√	√		√	√	نيكاراغوا
	√	√	√	√	√	√	النيجر
√	√	√	√	√	√	√	النرويج
	√	√	√	√	√		باكستان
	√	√	√	√	√	√	بنما

		√	√	√	√		باراغواي
	√	√	√		√	√	بيرو
	√	√	√	√	√		الفلبين
	√	√	√	√	√	√	بولندا
	√	√	√	√	√		البرتغال
			√		√	√	جمهورية كوريا
	√	√	√	√	√	√	رومانيا
	√	√	√	√	√	√	الاتحاد الروسي
		√	√				السنغال
	√	√		√	√	√	صربيا
	√	√	√	√	√		سيشيل
√	√	√	√		√	√	سيراليون
√	√	√	√	√	√	√	سلوفاكيا
√	√	√	√	√	√		سلوفينيا
	√	√	√	√	√		جنوب أفريقيا
√	√	√	√	√	√	√	إسبانيا
	√	√	√	√	√	√	سري لانكا
√	√	√	√	√	√	√	السويد
√	√	√	√	√	√	√	سويسرا
√	√	√	√	√	√		طاجيكستان
√	√	√	√	√	√	√	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		√		√	√		توغو
	√	√	√	√	√		تونس
	√		√		√	√	تركيا
			√	√	√		تركمانيستان
		√		√	√		أوغندا
√	√	√	√	√	√	√	أوكرانيا
	√	√	√	√	√	√	المملكة المتحدة
			√	√	√		الولايات المتحدة الأمريكية
√	√	√	√	√	√		أوروغواي
	√	√		√	√		أوزبكستان
		√	√	√	√		فنزويلا

المرفق الثامن

قائمة بالأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث المتعلق بإنشاء آلية امتثال يمكن تطبيقها على الاتفاقية، على النحو الوارد في إعلانه الختامي، المرفق الثاني، الفقرة ٥ (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني)

(ترد الأسماء حسب الترتيب الأبجدي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

- | | |
|-----|--------------------|
| ١- | الاتحاد الروسي |
| ٢- | الأرجنتين |
| ٣- | إكوادور |
| ٤- | ألبانيا |
| ٥- | ألمانيا |
| ٦- | باكستان |
| ٧- | البرتغال |
| ٨- | بلجيكا |
| ٩- | بولندا |
| ١٠- | بيلاروس |
| ١١- | تركيا |
| ١٢- | الجمهورية التشيكية |
| ١٣- | جنوب أفريقيا |
| ١٤- | رومانيا |
| ١٥- | سلوفاكيا |
| ١٦- | السويد |
| ١٧- | سويسرا |
| ١٨- | الصين |
| ١٩- | فرنسا |
| ٢٠- | فنلندا |
| ٢١- | قبرص |
| ٢٢- | كرواتيا |
| ٢٣- | النرويج |
| ٢٤- | نيوزيلندا |
| ٢٥- | هنغاريا |
| ٢٦- | اليابان |

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	مقدمة من البلد/المنظمة
CCW/MSP/2007/1	جدول الأعمال المؤقت	الرئيس المعين
CCW/MSP/2007/2	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المعين
CCW/MSP/2007/3	موقف بشأن الذخائر العنقودية المتعلقة بالألغام	فريق الأمم المتحدة المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/MSP/2007/4	تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	منسق اللجنة التوجيهية
CCW/MSP/2007/5	تقرير	
CCW/MSP/2007/WP.1	ملاحظات على تنفيذ المقرر المتعلق بآلية الامتثال	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/MSP/2007/WP.2	آفاق لعمل فريق الخبراء الحكومي بشأن مشكلة الذخائر العنقودية	الاتحاد الروسي
CCW/MSP/2007/INF.1	List of States Parties that have Submitted Reports to the Secretary General of the United Nations in Accordance with the Decision of the Third Review Conference on the Establishment of a Compliance Mechanism Applicable to the Convention, as contained in its Final Declaration, Annex II, paragraph 5 (CCW/CONF.III/11, Part II)	الأمانة
CCW/MSP/2007/INF.2	List of States Parties that have Provided Experts to the Pool of Experts in Accordance with the decision of the Third Review Conference on the Establishment of a Compliance Mechanism Applicable to the Convention, as Contained in its Final Declaration, Annex II, Part II (CCW/CONF.III/11, Part II)	الأمانة
CCW/MSP/2007/INF.3	List of Participants	الأمانة
CCW/MSP/2007/INF.4	Promoting the Universality of the Convention and its Annexed Protocols	الأمانة
CCW/MSP/2007/Misc.1	Provisional List of Participants	الأمانة
CCW/MSP/2007/Misc.2	Promoting the Universality of the	الأمانة

	Convention and its Annexed Protocols	
منسق اللجنة التوجيهية	Sponsorship Programme Within the Framework of the Convention On Certain Conventional Weapons	CCW/MSP/2007/CRP.1
الأمانة	Promoting the Universality of the Convention and its Annexed Protocols	CCW/MSP/2007/CRP.2
الرئيس	Decision on the Issue of Compliance	CCW/MSP/2007/CRP.3
الأمانة	Draft Report	CCW/MSP/2007/CRP.4

- - - - -